

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٧٠؛

وببناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية:

جمعية تحفيظ القرآن الكريم للتنمية والخدمات الاجتماعية - مركز الواسطى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف، تحت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦
جمعية الشابات المسلمات - مركز الفشن - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف، تحت رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٠

جمعية المحافظة على القرآن الكريم - مركز الفشن - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف، تحت رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦

جمعية التنمية الشاملة والخدمات المتكاملة - بالفشن - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف، تحت رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٧

جمعية مصطفى البكري بقمبush - مركز ببا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف، تحت رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٩

جمعية تنمية المرأة وحماية المستهلك - مركز الفشن - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف ، تحت رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٩٥

الجمعية الخيرية الإسلامية للتنمية الشاملة لسيدات ناصر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف ، تحت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بببا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بيني سويف ، تحت رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل